

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

باستبدال عضو في اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧، وعلى الأخص المادة (٢) منه، وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين أعضاء اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة، وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل السيد مبارك خليفة الحادي - ممثل جمعية الهلال الأحمر البحريني - بالسيد خليل محمد المريخي، في عضوية اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة. وتكون مدة عضويته في اللجنة لنهاية مدة سلفه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ يناير ٢٠٢٤م